قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 1993م

في شأن منح علاوات للمواطنين العاملين في الهيئات التعليمية بإمارة أبو ظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته، وعلى النظام رقم (6) لسنة 1979م في شأن تخصيص سكن للموظفين المواطنين العاملين في إمارة أبو ظبي وتعديلاته، وبناءً على ما عرضه عضو المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه، أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا القرار على المواطنين الذكور من الموجهين الأوائل والموجهين ومدراء المدارس ومساعديهم والمدرسين الأوائل والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمشرفين وأمناء المختبرات - الذين يمارسون العمل بالمدارس الحكومية في إمارة أبو ظبي، ولا ينطبق هذا القرار على من يحمل المسمى الوظيفي منهم دون الممارسة الفعلية.

المادة الثانية:

يمنح المستفيدون من أحكام هذا القرار علاوة خاصة بالفئات الآتية :

1. الموجهون الأوائل والموجهون ومدراء المدارس (3000 درهم) ثلاثة آلاف درهم شهريا.
2. مساعدو مدراء المدارس (2500 درهم) ألفان وخمسمائة درهم شهريا.
3. باقي الفئات الواردة في المادة الأولى (2000 درهم) ألفا درهم شهريا.

المادة الثالثة:

يضاف (50%) خمسون في المائة من العلاوات الواردة في المادة الثانية للمستفيدين من هذا القرار الذين يعملون في المناطق النائية بالإمارة.

ويتم تحديدها بقرار من رئيس دائرة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الرابعة:

تمنح الفئات الواردة في المادة الأولى سكنا حكوميًا مناسبًا وفقًا للقواعد المنظمة لذلك في حكومة أبوظبي بالإضافة إلى بدل السكن المقرر لهم.

كما يمنح الذين يملكون سكنا حكوميًا خاصا بهم في مناطق عملهم بإمارة أبو ظبي، ويتمتعون ببدل السكن المقرر لهم - علاوة إضافية قدرها (2000 درهم) ألفا درهم شهريًا للمتزوج و(1500 درهم) ألف وخمسمائة درهم شهريا للأعزب.

المادة الخامسة:

يصرف بدل أثاث بواقع (30000 درهم) ثلاثون ألف درهم للمتزوج، ومبلغ (15000 درهم) خمسة عشر ألف درهم للأعزب.

ويمنح الذين سبق لهم صرف هذا البدل من المستمرين في الخدمة (50%) خمسون في المائة من بدل الأثاث المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة السادسة:

تقوم دائرة المالية بتخصيص الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لتنفيذ هذا القرار من ميزانية الإمارة اعتبارا من العام الدراسي 1993 - 1994.

المادة السابعة:

يتولى رئيس دائرة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية إصدار القرارات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول سبتمبر 1993.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي،

بالموافق: 3 أكتوبر 1993م.

تنويه تعديل مسميات

نصت المادة رقم (4) من قانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي على: "تستبدل بعبارة (المجلس التنفيذي) أو عبارة (رئيس المجلس التنفيذي) كلمة (الحاكم)، أينما وردت أي منهما في أي تشريع آخر، وذلك فيما يتعلق بأية موافقات أو

اعتمادات أو قرارات تتعلق بالدائرة بما في ذلك الشؤون التنفيذية والإدارية والمالية والموارد البشرية والتقاعد والعقود والمشتريات الخاصة بالدائرة."، لذا اقتضى التنويه.